

الدعوى والمطالبة واندمت فام احمد ما عليه صاحبه باجوى فتمت تاريخ الوثيقه واي
 باطل والبينة زوروا لغير ساقطة غير واجبه ولا زايه وكل بينة اودعه احد مما ح
 واستوعاها قبل هذه التاريخ في ساقطة لا في ايام لاحدهما بها وكذا الاستر عليه الاستر
 كل ذلك ساقطة متى قام به احد مما ولا يدركه الوثيقه اسم للمصنفون عنه ثم جابدى ان الاط
 المصنونه لم تكن لاحد وانما هي بعنده ثم قام المدعي عليه بوثيقه الحياه عنده والتمس
 المساقه فوجه احد شهادتها موثوقه وبقيت شهادته وهو لا يجسر على البين فقال ان
 رد ذلك عليه البين فقال المدعي ردت على البين بسنة اوطال حيزوا وتمت عليه فقال له
 القاصي حلت عليه على الصفة التي اعطاه وعلى المظلم بصفته فزم المدعي المدعي عليه ان
 المظلم ادنا وانما اخذ على وجه المشرى من عينه بحاسبه به خلف المدعي على ما دعاه
 واستخذه ثم قام الابن المدعي عليه بتلك الوثيقه التي قبلها الابوة وزعم انه ضمن ان البين
 قبله وانما سرقها من ابيه عدم ذلك اراد التيام بما وقع من اختلاف الالفاظ وبذلك
 الوثيقه وما وقع بينهما من اول الامر من دعوى الشركة والسلف والعميان وغير ذلك
 واطال في التفسير **فاحاب** تقدم جوابي على كثير من فصول هذه المسئلة لكن احب على
 ما يحتاج المدين فصول وثيقه الابو ابو ان يظهر ينظر الى ما اضيف فيها من كلام الطالب
 الذي كان له وعليه اول ما فهم منه هضم من دعوى ولا سركا وانما جعله على طريق الاعتراض
 والرجوع الى الحق فمما كان عليه ولا يجوز الحكم فيما بيننا فمن ذلك وهو باطل واليمين
 عكس ولا مجال وحكم عليه بمقتضى الاعتراض المذكور وان فهم عنه اندنا في ذلك على
 سبيل الصلح والخم والحقى باسقاط بعض دعواه فلا تكون تسمية مناقضة لما وقع في
 وثيقه الصلح لانه يقول بعضنا ما كان بينهما صلح ورجعنا لاصل الدعوى فيبرعه
 التيام عليه من هذا الوجه ويبيى المتعلق والتيام مما سوى ذلك من اختلاف الالفاظ
 التي تقدم الجواب عليها وان كانت البينة لم يفرغ عنها الا الوجه الاول والا الثاني فيساقط
 المتعلق بظاهر الاعتراض وكان المطلوب منك ان تظاهر الوثيقه الوجه الاول من الرجوع
 الى الحق والاعتراض ما كان وهو الغالب من المسماطين والظفر والاستسقاط دليل واصل
 انه امر ايضا على البروة فلا يجوز ادعاء الاشياء فيه وذلك كله بناء على التحكيم ويوجب
 بطلان البين وما سوى هذا تقدم الجواب عليه وتصرحا ونضمنا **وسئل** البين
 فيما اظن من تمام بين ثمانية ابناء منهم صغار ومهم بالغ ويشترط فيهم اربع ابناء
 ثم بيع ربح الخيام لغيره على ان لا يتيام من رجل له حان وسعة فدعاهم الى البيع والمفاوضة
 وقد حصل له دولهم وليس عندهم ثمنها ليستردون وكذلك سواهم ويتناوون صلح
 لهم لان موقوفهم منه وبعده من عليهم اذ لا يدوم ثمنه الا قليلا فيبعه من عليهم **فاحا**
 لا يلزم الا يتيام واعترافهم من هذا الشريك بيع وامر غامضة ان اراد الانفصال عن بيع نعيده

على كاشعة مما حلك من الثمن ولا من الربيع شأنا فيقسم اذا دعي لم يحد الا ان كان
 فيه من ربحين كانه اوطال بيطر وما لا يطام والربح وساه والخفة **قلت** في التمسبات
 هذا من ذهب شيئا الى الوليد ان يباع الغلات وما لا يحتاج الى السكنى والتمسبات للتمسبات
 للمنفرد فيه فلا يحكم فيما على الا بربيع لان المراد منها الغلة فيقول ما يحط من ربح
 اذ ابيع حلة بل ربما كان المراد منها شيئا بعضا لكن من الربيع في شرا جميعه اخلاق دور السكنى
 وما يربو احدا لا يشرا الا خصصا من منفعة وذهب الخي الى ان صفة المدعى من ربح
 الى المبيع حيزوا بعد ما هذا افيما ورث او اشترى للتمسباتها المستر في الخزانة فك
 يقسم ولا يجزى على البيع من اياه لانها على الاكثر للاختلاف حتى يباع حلة وانما يحبان
 يكون من ذلك ايضا فيتم ورث او اشترى الا اشرا في حله ولا صفة فاما لو اشترى كل
 واحد منهم حزا منتموا فلهذا ربيع منتموا والوجه له في حيزو من ربح نصيبه معني
 لان كل واحد اشترى فلا يطلب الربح فيما اشترى باجره شريك من مله وقد اختلف في
 مواعاة نصيب الثمن فيمنع المصنوة او لا يباعي ما نصيب الثمن والبيع من ذهب ابله
 وان يصاب وذهب النابودي الى انه لا يجزى على البيع من اياه مطلقا ويقسم ويأخذ كل
 بيطر له ولو قال والى هذا ذهب ابن لياية واكثر في ما فوطية وموحا على قول ما كماله
 يري بغيره البطل والكثير ولو بيطر له ما يفتنع به قاله وهو اول من اخرج الاملاك
 من ابي ملائها الذي عليه عمل المصنفة بغير طية ان الذي على المصن من اياه قاله وما
 قاله شيئا ابو الوليد له نصيب من الشتر في ربح الغلات وما قاله في شتر الشتر للتمسبات
 ايضا صح **قلت** والذي جرى عليه عمل المصنفة لان يتوقف اندا اشترى الجزى
 انفراد المصن من سجد على البيع فيما لا ينقسم ولقد قدم في الملك حيزوا حدث على البيع
 ولو كان شرا وم جميعا او ورثتهم واحدة فانه يملك المصنفة اجبر من اياها وان لم يقبل
 من دعي المبيع فانه قوله **وسئل** ابو محمد الزواوي عن باع ربحا داخل
 صفافس وخارجها مالها وثلاثمائة وخمسين دينارا ونقايضا من الثمن والمفوض من
 ربحه المبيع في الاقالة يملك راس المال فاحابه المستر في ذلك وقد ذوق المالك الثمن
 وفيه المصن من ما يبيع اخرى له عليه على اربعة اعمال على ان يضمنها وله المبيع عنه
 ويبيع ما يبيع ولا يؤن دينارا بعد ذلك انظره بما الى تمام خمسة اشوام على انه لا يبيع
 شيئا من الربيع ما دامت ذمته مشغولة بهذا الدين فضل نعم هذه الاقالة امر لا يوافق
 المبيع العتيق بالنا حيزو وحل بمجمل الاقالة امر لا يوافق **فاحاب** ان
 سلت اذا التمس فراضة السلف في حيزو وما ومن الاستفا ويشترط عدم التمس
 ولا يضر اذ لم تتوارث الاثالة ويقتل الاثالة خاصة وما جعله الابن ان كان بشر الاثالة
 ولا يلزمه ان يشترط عدم المنقوب حتى يبيع الثمن كان مضمنا عدم المسئلة حتى يبيع
 الثمن في المبيعة للمصن ويؤى بما لا يباع عليه واختلف قول مالك في المدونة على حلها